حُكْمُ التقْليد عنْدَ الأُصُوليين

مهند إسماعيل حنش الغريري

المدرس المساعد في قسم أصول الدين

كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بغداد

المقدمة :-

يعد موضوع التقليد للعلماء والمجتهدين من المواضيع الهمة والحساسة التي لابد من الوقوف عليها خصوصاً حين تعيش منذ صغرك في الجوامع تنتقل هنا وهناك تجد شباباً ينكرون وشباباً يثبتون وشباب يمنعون وشباباً يجوزون وللأسف ينقصهم من العلم كثير . وهذا ما يدفع صاحب الغيرة وطالب العلوم الشرعية أن يهب لنجدة هؤلاء خشية الوقوع في المحظور لاسمح الله من الاختلاف والتناحر والتشرذم فمنذ صغري وأنا أسمع فريقين اثنين في المسجد فريق لا يرى تقليد الأئمة ويعده بدعة وينكر على المقلدين ويصل الأمر أحياناً إلى قطيعتهم وعدم السلام عليهم وفريق يصل إلى الحد المغالي في تقليده للأئمة إما مقتنعاً بذلك وإما مكابراً يريد معاندة خصمه فأحببت أن اكتب في ذلك رسالتي في الماجستير فلم يوافقوا بحجة أن الموضوع مكتوب فيه . فقلت أين ؟ قالوا في السعودية قلت وما علاقتي أنا بمنهج من يكتب في السعودية وكيف يكتب وأي فكرة يريد أن يؤيد ؟ فكان الجواب عدم الجواز وانتهى الأمر وها أنا ذا والحمد لله أخوض هذا الغمار واسأله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول

تعريف التقليد لغة واصطلاحاً

١ـ تعريفه لغة :ـ

التقليد في اللغة (هو تعليق شيء على شيء وليّه به)[١]

٢ـ تعريفه اصطلاحاً :ـ

عرفه علماء الأصول بتعاريف عدة أشهرها وأهمها:ـ

* (قبول قول الغير بلا معرفة لدليله)[٢]

* وقيل أيضا (التقليد في الشرع ، الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه)[٣]

* وقيل فيه (قبول القول من غير دليل)[٤]

والملاحظ على تعريف العلماء هذه حصر التقليد في اخذ قول الغير من غير معرفة الدليل الذي اعتمده الغير في قوله وكأنهم لا يسمون الاقتداء بالغير مع معرفة الدليل الذي بني عليه الحكم أو الفتوى تقليداً ولكنه اتباع عندهم والله اعلم .

المبحث الثاني:ـ

حكم تقليد الأئمة عند العلماء

أختلف العلماء في هذه المسالة اختلافا بيناً تناثر في كتب الأصول القديمة والحديثة ، وجاء اختلافهم هذا على مذاهب ثلاث :ـ

١ـ مذهب يقول بالوجوب.

٢ـ مذهب يقول بالتحريم.

٣ـ مذهب وسط فصل القول في ذلك تفصيلا.

ولذا فقد قسمت المبحث هذا على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول / مذهب القائلين بالوجوب .

١ـ معجم مقاييس اللغة (١٩/٥) . ولسان العرب . لابن منظور ٣٦٦/٣ .
٢ـ الحدود للباجي (٦٤) .
٣ـ أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (١٧٩/٢).
٤ـ اللمع للشيرازي (٢٥١).

المطلب الثاني / مذهب القائلين بالتحريم .

المطلب الثالث / القول المختار في حكمه (مذهب التفصيل).

المطلب الأول / القائلون بالوجوب :-

ذهب بعض العلماء إلى القول بوجوب تقليد العامي لأحد ألفقهاء المجتهدين وقصر هؤلاء الأخذ بالكتاب والسنة على المجتهدين الذين بلغوا درجة الاجتهاد.[1]

وقد صح عن صاحب كتاب مراقي السعود انه قال :-

من لم يكن مجتهداً فالعمل منه بمعنى النص مما يحظل

وعلق القرافي على ذلك بقوله (ويقصد بذلك أن غير المجتهد يحظل (أي يمنع) له أن يعمل بمعنى النص من الكتاب والسنة وان صح سندها لاحتمال عوارضه من نسخ وتقييد وتخصيص وغير ذلك من العوارض التي لا يضبطها إلا المجتهد فلا يخلصه من الله إلا تقليد مجتهد)[2] وذهب بعض هؤلاء العلماء إلى وجوب تقليد الأئمة الأربعة فقط دون غيرهم . حيث جاء في (جوهرة التوحيد)[3] ما نصه (واجب تقليد حبر منهم) وقال الباجوري في حاشيته على الجوهرة: (ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كانوا من الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط ولكن جوز بعضهم ذلك في غير الإفتاء . كما قال :

وجائز تقليد غير الأربعة في غير الإفتاء وفي هذا سعة

ممن ذهب إلى ذلك أيضا العلامة ابن الصلاح.[4] والعلامة الأسنوي في كتابة التمهيد [5] حيث قال (اجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذهب أعيان الصحابة رضوان الله عليهم (بل عليهم) أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا فنظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وجمعوها وهذبوها وبينوها). وقد غالى بعض القائلين بالوجوب إلى الحد الذي يجعلون أقوال من قلدوهم من الأئمة المجتهدين مقدمة على النصوص الشرعية بحجة أنهم لا يستطيعون النظر في هذه النصوص ومعرفة دلالاتها كما هو الحال لدى أئمتهم ومجتهديهم الذين يقلدونهم .

يقول الشعراني في ذلك (قال بعض المقلدين لو وجدت حديثاً في البخاري ومسلم ولم يأخذ به إمامي لا أعمل به ، وذلك جهل منه بالشريعة وأول من يتبرأ منه إمامه . وكان الواجب عليه حمل كلام إمامه على إنه لم يظفر بذلك الحديث أو لم يصح عنده)[6] وذهب الشيخ أحمد الصاوي في حاشيته إلى القول بذلك أيضاً حيث قال: (ولا يجوز تقليد ما عدا الأربعة ولو وافق قول الصحابة رضوان الله عليهم ، والحديث الصحيح والآية ،

---

[1]- ينظر المستصفى للإمام الغزالي (٣٨٧/٢).
[2]- أضواء البيان (٤٢٣/٧).
[3]- نقلاً عن كتاب المدخل إلى دراسة المذهب الفقهية (١٧٥).
[4]- عمدة التحقيق (٨٥).
[5]- التمهيد للأسنوي (١٦١) .
[6]- الميزان للشعراني (١٠/١) .

فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل وربما أداه ذلك للكفر لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر)[1].

الرد على القائلين بالوجوب :-

رد كثير من العلماء قول القائلين بالوجوب بعدة أدلة فندوا من خلالها قولهم بالوجوب ومن أشهر هذه الردود التي أوردها العلماء ما يأتي:-

١- عدم وجود دليل على الوجوب، فالواجب ما أوجبه الله تعالى أو الرسول (ﷺ). ولم يرد في كتاب الله ولا سنة رسوله ما يدل على الوجوب على العكس، إنما يوجد ما يدل في فحواه على عدم جواز التقليد كما ذهب إلى ذلك القائلون بالمنع ومنه:-

أ - قول الله تعالى (اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ)[2].

ب - قوله تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً)[3] ووجه الدلالة في هذه الآية أن من دعي إلى الرجوع إلى الكتاب والسنة ثم اعرض إلى قول الغير فهو في جملة المنافقين .

جـ - قوله تعالى (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [4] والرد إلى الله والرسول إنما يكون بالرجوع إلى الكتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) بعد وفاته.

د - قوله تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1] والمعنى الالتزام بما جاء به رسول الله (ﷺ) وعدم مخالفته إلى أقوال العلماء المجتهدين إذا خالفوا في ذلك ما جاء به الرسول (ﷺ) .

٢- الدليل العقلي:-

وقد أورد العلماء من الأدلة العقلية والحجج الداحضة لمذهب القائلين بالوجوب ما ذكر منه الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى. حيث قال:(قال أهل العلم والنظر حد العلم التبيين وإدراك المعلوم على ما هو به فمن بان له الشيء فقد علمه ، وقالوا: والمقلد لا علم له ولم يختلفوا في ذلك ومن ها هنا. والله اعلم قال البحتري:-

عرف العالمون فضلك بالعلم وقال الجهال بالتقليد

وأرى الناس مجمعين على فضلك من بين سيد ومسود

ويقول أيضاً (حد العلم عند المتكلمين في هذا المعنى هوما استيقنته واستبينته وكل من استبينته شيئاً وتبينه فقد علمه وعلى هذا من لم يستيقن الشيء وقال به تقليداً لم يعلمه، والتقليد عند جماعة العلماء غير الأتباع لان الأتباع هو تبع القائل على ما بان لك من فضل قوله وصلة مذهبه والتقليد أن تقول بقوله وأنت لا تعرفه ولا

---

[1] - نقلا عن المدخل لدراسة المذهب الفقهية (١٧٧) .
[2] - سورة الأعراف /٣.
[3] - سورة النساء /٦١ .
[4] - سورة النساء /٥٩ .

وجه قوله ولا معناه وتأبي من سواه أو أن يتبين لك خطؤه فتتبعه مهابة خلافه وأنت تعلم انه قد بان لك فاسد قوله وهذا محرم القول به في دين الله سبحانه)[٢]

٣- أقول الأئمة الأربعة ومن وافقهم في الرد على القائلين بالوجوب :-

فقد ثبت عن الأئمة الأربعة رحمهم الله جميعاً ومن تبعهم من العلماء والمحققين من الأصوليين أقوالاً يردون بها على القائلين بوجوب التقليد نوردها هنا على النحو الآتي :-

أولاً :- أقوال الإمام أبي حنيفة رحمة الله تعالى :-

١- (إذا صح الحديث فهو مذهبي)[٣] .

٢- وقال رحمه الله (لا يحل لأحد أن يفتى بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه)[٤].

٣- وقال أيضاً (أذا قلت قولاً يخالف كتاب الله وخبر الرسول (ﷺ) فاتركوا قولي)[٥]

٤- وقوله رحمه الله حين سال : إذا قلت قولاً وكتاب الله يخالفه ؟ قال اتركوا قولي لقول الله .فقيل له : إذا كان قول رسول الله يخالفه ؟ قال اتركوا قولي لخبر رسول الله . فقيل له اذا كان قول صحابة رسول الله يخالفه قال ما اترك قولي لقول صحابة رسول الله)[٦]

ثانياً:- أقوال الإمام الشافعي رحمة الله عليه:

جاء في كتاب (المؤمل للرد إلى الأمر الأول)[١] للعلامة ابن أبي شامة الشافعي نصوص عدة منقولة عن الإمام الشافعي يرد بها على القائلين بوجوب التقليد. ومن أشهر هذه النصوص:-

١- قال رحمه الله (كل ما قلت وكان قول رسول الله (ﷺ) خلاف قولي مما يصح فحديث النبي أولى فلا تقلدوني).

٢- وقوله أيضاً(كل مسألة تكلمت فيها بخلاف السنة فانا راجع عنها في حياتي وبعد مماتي).وقوله رحمه الله هنا وبعد مماتي أشارة لتلامذته وأتباعه خشية أن يكون قد فاته الحديث ولم يتعرض له فقال قوله ثم وصل الحديث وعرض عليهم بعد مماته فأرشدهم إلى التعلق بالحديث واطراح قوله من شدة حرصه رحمه الله تعالى.

٣- ونقل عنه أيضاً (ما أورد ابن أبي شامة بقوله : نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره).

٤- وصح أيضاً عن الإمام محمد الكوفي رحمه الله انه قال:(رأيت الشافعي بمكة وهو يفتي الناس ورأيت الإمام احمد وإسحاق بن راهويه حاضرين .

فقال الشافعي : قال رسول الله (ﷺ). (وهل ترك لنا عقيل من دار). فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطاء ومجاهد فقال الشافعي لإسحاق :لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ، أقول :

---

[١]- الحشر /٧ .
[٢]- جامع بيان العلم /٢/٤٥ و ١٤٢ ـ ١٤٣ .
[٣]- أعلام الموقعين /٢-٢٠٩.
[٤]- إيقاظ هم أولي الأبصار (٥٢) نقلاً عن كتاب المدخل .
[٥]- إيقاظ هم أولي الأبصار (٥٢) نقلاً عن كتاب المدخل .
[٦]- إيقاظ هم أولي الأبصار (٥٢) نقلاً عن كتاب المدخل .

قال رسول الله (ﷺ) وتقول قال عطاء ومجاهد والحسن وهل لأحد قول مع قول الرسول الله (ﷺ) بأبي هو وأمي).[٢]

ثالثاً:- أقوال الإمام مالك (رحمه الله تعالى)

١- قال رحمه الله تعالى أنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به وما لم يوافقهما فاتركوه)[٣].

٢- وقال أيضاً: (ليس لأحد بعد النبي (ﷺ) يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي (ﷺ)[٤].

٣- ونقل القول عنه أيضاً. أن الهيثم بن جميل سأله فقال : (يا أبا عبد الله أن عندنا قوماً وضعوا كتباً يقول أحدهم حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب بكذا وكذا وفلان عن إبراهيم بكذا ويأخذ بقول إبراهيم . فقال مالك هؤلاء يستتابون)[٥]

٤- اخرج أبو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم قال : سمعت مالك ابن انس يقول (شاورني هارون الرشيد أن يعلق (الموطأ) في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه. فقلت: لا تفعل فان أصحاب رسول الله (ﷺ). اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب . فقال . وفقك الله يا أبا عبد الله)[٦]

رابعاً :- أقوال الإمام احمد رحمة الله عليه:

١- قال رحمه الله : (لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري وخذ من حيث اخذوا)[٧].

٢- وقال أيضاً : (رأي الأوزاعي ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وإنما الحجة في الآثار)[٨] .

٣ - وصح عنه أيضاً انه قال: (من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال).

٤- وقال أبو داوود (قلت لا حمد: الأوزاعي هو اتبع من مالك قال لا تقلد دينك أحداً من هؤلاء . ما جاء عن النبي (ﷺ) وأصحابه فخذ به ثم التابعي بعد الرجل فيه مخير) ويبدو من الأقوال التي مرت للإمام احمد انه اشد من الحمل على التقليد عموماً لا القائلين بالوجوب فحسب . بينما نجد أقوال الأئمة قبله هي أقوال تذم التقليد والمقلدين فيما يخالف نصاً صريحاً مخالفاً في ذلك آية صريحة أو حديثاً نبوياً شريفاً.

أقوال علماء آخرون في الرد على القائلين بالوجوب :-

قول الشاطبي رحمه الله :

---

[١]- المؤمل/٣(٢٧-٢٨-٣٢).
[٢]- قواعد التحديث /٥٤/١ .
[٣]- جامع بيان العلم (٩١/٢) .
[٤]- جامع بيان العلم (٩١/٢) .
[٥]- أعلام الموقعين /١٨٤/٢ .
[٦]- أعلام الموقعين /١٨٤/٢ .
[٧]- المصدر نفسه ١٨٣/٢ .
[٨]- جامع بيان العلم (١٤٩/٢) .

عد الشاطبي رحمه الله تعالى المقلدين من الذين زلوا بسبب الإعراض عن الدليل حيث قال: (والرابع - أي من الذين زلوا- رأي المقلدة لمذهب إمام يزعمون انه هو الشريعة بحيث يأنفون أن تنسب إلى احد فضيلة دون إمامهم حتى إذا جاءهم من بلغ درجة الاجتهاد وتكلم في المسائل ولم يرتبط إلى إمامهم رموه بالنكير وفوقوا إليه سهام النقد وعدوه من الخارجين عن الجادة والمفارقين للجماعة من غير استدلال منهم بدليل . بل بمجرد الاعتياد العامي)[1].

قول الإمام العز بن عبد السلام:

صح عنه رحمه الله انه قال: (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف احدهم على ضعف مأخذ إمامه لا يجد لضعفه مدفعاً ومع هذا يقلده فيه ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة جموداً على تقليد مذهب إمامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالاً عن مقلده . وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن إن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجب من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجنيها . وما رأيت أحداً رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير إليه مع علمه بضعفه وبعده.

فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز احدهم عن تمشية مذهب إمامه قال: (لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم اهتد إليه ولم يعلم المسكين إن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح . فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر ووفقنا الله لإتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر)[2].

قول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

وممن حمل على التقليد ورد على القائلين بالوجوب أيضا ابن القيم رحمه الله تعالى. حيث قال: (إنما أنكرنا ما أنكره الأئمة ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله (ﷺ) . من نصب رجل واحد وجعل فتاواه بمنزلة نصوص الشارع بل تقديمها عليه وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله (ﷺ) من جميع علماء أمته والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة وان يضم على ذلك انه لا يقول إلا بما في كتاب الله وسنة رسوله)[1].

---

[1]- الاعتصام للشاطبي (٣٤٨/) .
[2]- قواعد الأحكام/للعز بن عبد السلام (١٥٩/٢).

المطلب الثاني:- المحرمون للتقليد

(ذهب بعض العلماء من المتقدمين والمتأخرين إلى القول بحرمة التقليد مطلقاً للعامي ولغيره ممن له القدرة على الاستدلال وادعى هؤلاء بأن القول بالتقليد هو قول بجمود وركاكة الشريعة الإسلامية التي هي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان. وان هذا المسلك معطل للمواهب البشرية التي منحها الله تعالى للإنسان للنظر والاعتبار والتفكير والاستدلال)[٢]. ومن أشهر العلماء الذين تكلموا في حرمة التقليد:-

١- العلامة (أبو زيد الدبوسي): حيث قال رحمه الله تعالى:

(خلق الله بني آدم على الفطرة وإنما استدرجهم إبليس الى الضلالة بطرق الحق ورأس الطريق التقليد، فقلد العالم عالماً اهتماما لرأيه وإتباعاً لفقهه ظناً منه بأنه دين وما دعاه إليه إلا الكسل فانه لو اجتهد لوفق لمثله فرآه الجاهل فقلد عالماً لما سمعه بغير استدلال على فقهه فإذا قلد جاهلاً فقد ضل. ثم قال: (وما تبدلت الأديان إلا بتقليد العامة علماء السوء فأنهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومباراة علماء الحق ابتدعوا ماحسن لدى العامة وطعنوا في متبعي السنة حتى تبدل الدين بأصله، فالتقليد رأس مال الجاهل وسببه جهل المرء بقدره حتى اتبع رجلاً مثله بلا حجة). وقال في موضع آخر (فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفياً وبعضهم مالكياً وبعضهم شافعيا ينصرون الحجة بالرجال)[٣]. وقال في موضع آخر (قال جمهور العلماء إن القول بالتقليد باطل وقال الحشوية القول بالتقليد حق).

ثم قال:(أصل التقليد باطل لان الله تعالى رد على الكفرة احتجاجهم بالآباء بنفس الرؤية والسماع من غير نظر واستدلال ولان خبر هذا المخبر وفعله يحتمل الصواب والخطأ والمحتمل لا يكون حجة)[٤].

٢-وممن ذهب إلى ذلك من العلماء (ابن عربي الطائي) رحمه الله تعالى:

حيث قال رحمه الله: (التقليد في دين الله لا يجوز عندنا، لا تقليد حي ولا ميت ويتعين على السائل إذا سأل العالم إن يقول له. (أريد حكم الله أو حكم رسوله في هذه المسألة) فان قال له المسؤول هذا حكم الله أو حكم رسوله تعين عليه الأخذ به فان المسؤول هنا ناقل حكم الله وحكم رسوله الذي أمرنا بالأخذ به. فان قال هذا رأيي أو حكم رأيته أوما عندي في هذه المسألة حكم منطوق به ولكن القياس يعطي إن يكون الحكم في هذه

١- أعلام الموقعين (٢٥٩/١).
٢- المدخل (١٧٤)
٣- عمدة التحقيق (٥٩ - ٦٠).
٤- عمدة التحقيق (٥٩ - ٦٠).

المسالة هو نفسه الحكم في المسألة الفلانية المنطوق بحكمها لم يجز للسائل إن يأخذ بقوله ويبحث عن أهل الذكر فيسألهم عن صفة ما قلناه)[1].

٣-ومن القائلين بالحرمة (العلامة الشوكاني) رحمه الله تعالى:

حيث قال : (اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى انه لا يجوز مطلقاً ، قال القرافي (مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد وادعى ابن حزم الإجماع على النهي عن التقليد). ثم تابع رحمه الله قائلاً (وبهذا تعلم إن المنع إن لم يكن إجماعا فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات وكذلك ما سيأتي من إن عمل المجتهد برأيه ما هو الأرخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالاجماع فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله)[1].

المطلب الثالث :- القول المختار

ونستطيع بعد إيراد ما تقدم أن نصير إلى قول مختار من هذه الأقوال التي مر ذكرها وتفصيلها، فالناظر في أقوال الموجبين للتقليد لا يجد حجة ظاهرة قوية تؤيد دعوى القول بالوجوب كما رد عليهم جملة من الأئمة المجتهدين والعلماء المحققين من الاصوليين وغيرهم.

والمستقرئ لما ذهب إليه يجد أنهم شددوا في النكير على من اعتمد التقليد تقليداً أعمى لا يؤخذ معه بالدليل ويدافع عنه دفاعاً قد يصطدم في كثير من الأحيان بأدلة شرعية واضحة الدلالة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة .

والحق أن مذهباً وسطاً يجب أن يصار إليه توفيقاً بين الرأيين السابقين وعملاً بالأدلة التي ساقها الطرفان وهو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه أعلام الموقعين حيث فصل الأمر تفصيلاً فقال: (التقليد ثلاثة أقسام)

قسم يحرم به القول به والمصير إليه وهو أنواع ثلاثة:-

أحدها/ الإعراض عما أنزل الله وعدم الالتفات إليه اكتفاءً بتقليد الآباء.

الثاني/ تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله.

الثالث/ التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف المقلد.

القسم الثاني/ (الذي يجب المصير اليه والقول به) فهو كل من امرنا الله ورسوله بقبول قول القائف والخارص والقاسم والقوم والحاكمين بالمثل في جزاء الصيد ومن الذين شرع الله قبول اقوالهم رواة الحديث الذين يخبرون عن الرسول (ﷺ) ومنهم كذلك المفتي والمؤذن الذي يخبر عن الوقت فيقلده الناس في ذلك

[1]- عمدة التحقيق (٥٠)

والاعمى الذي يقلد غيره في القبلة ونحو ذلك ثم قال (وفي تسمية هذا النوع تقليداً نظر فالشرع امرنا بقبول قول هؤلاء فنحن نتابعهم اتباعاً لما انزل الينا من ربنا وهذا ليس بتقليد).

القسم الثالث:- التقليد الذي يسوغ المصير إليه.

وهذا النوع كالعامي الذي يقلد عالماً يتفق على علمه فيما ينزل به من أحكام وهذا معذور في تقليده وقد أدى ما عليه. ويشترط في هذا النوع من التقليد أن لا يتعصب المقلد لمذهبه إلى الحد الذي لا يرى فيه صواباً مع مذهب يخالف مذهبه وقد صرح بذلك الأمدي والكمال ابن الهمام حيث صح عنهما أنهما قالا (إن عمل الشخص بما التزمه في بعض المسائل في مذهب معين فلا يجوز له تقليد الغير فيها وان لم يعمل في بعضها الآخر جاز له إتباع غيره فيها لأنه لم يوجد في الشرع ما يوجب عليه إتباع ما التزمه وانما أوجب الشرع عليه اتباع العلماء دون تخصيص عالم دون آخر)[٢].

وخير من فصل القول في ذلك من العلماء المتأخرين (الشيخ حمد بن ناصر) من علماء الحنابلة المتأخرين. حيث قال:

(والتقليد إنما يصار إليه عند الحاجة والضرورة ولكن قد دعت الحاجة والضرورة إليه من زمان طويل لاسيما في هذا الوقت وحينئذ يقال للتقليد ثلاثة أنواع:-

أحدها/ التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد وهذا لا يجوز. فقد إتفق أئمة السلف على ذمه وتحريمه حيث قال الشافعي رحمه الله (أجمع المسلمون على انه من استبانت له سنة رسول الله (ﷺ) لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس).

النوع الثاني/ التقليد مع القدرة على الاستدلال والبحث عن الدليل فهذا مذموم أيضاً لأنه عمل على جهل وإفتاء بغير علم مع قدرته وتمكنه من معرفة الدليل المرشد والله تعالى قد اوجب على عباده أن يتقوه بحسب استطاعتهم فقال تعالى (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٣].

وقال النبي (ﷺ) (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)[٤]. فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه بما أمر الله به ونهاه عنه ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ولم يكلف الله عباده ما لا يطيقونه بل الواجب على العبد ما يستطيعه من معرفة الحق فإذا بذل جهده في معرفة الحق فهو معذور فيما خفي عليه.

النوع الثالث/ التقليد السائغ وهو تقليد أهل العلم عند العجز عن معرفة الدليل وأهل هذا النوع نوعان أيضاً:-

أحدهما: من كان من العوام الذين لا معرفة لهم بالفقه والحديث ولا ينظرون في كلام العلماء فهؤلاء لهم التقليد بغير خلاف بل حكي غير واحد إجماع العلماء على ذلك.

١- عمدة التحقيق (٥٢).
٢- أعلام الموقعين (٢٤٦/٢-٢٤٨). التقرير والتحبير (٣٢٤/٣).
٣- التغابن (١٦).
٤- صحيح البخاري / كتاب الأحكام (٧٢٨٨).

النوع الثاني: من كان محصلاً لبعض العلوم قد تفقه في مذهب من المذاهب وتبصر في كتب متأخري المذهب ولكنه قاصر النظر عن معرفة الدليل ومعرفة الراجح من كلام العلماء فهذا له التقليد أيضاً إذ لا يجب عليه إلا ما يقدر عليه.

ثم قال رحمه الله: (ولم تزل العامة في زمن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يستفتون العلماء ويتبعونهم في الأحكام الشرعية والعلماء مبادرون إلى إجابة سؤالهم من غير إشارة إلى ذكر الدليل ولا ينهونهم عن ذلك من غير نكير فكان إجماعاً على جواز إتباع العامي العلماء المجتهدين ويلزم هذا العامي أن يقلد الأعلم عنده)[1].

أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- أعلام الموقعين / لابن القيم (دار الكتب الحديثة) القاهرة (١٩٦٩).

٣- الاعتصام / للشاطبي/ المكتبة التجارية/ القاهرة ١٩٦٧م.

٤- الحدود/ للباجي ـ بيروت الطبعة الثانية (١٩٨٢).

٥- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية/ الدكتور عمر سليمان الأشقر دار النفائس الأردن/ الطبعة الأولى ١٩٩٦.

٦- اللمع للشيرازي/ للإمام الشيرازي الطبعة الثالثة دار القلم ١٩٩٠.

٧- المستصفى/ للإمام الغزالي/ الطبعة الأميرية بولاق القاهرة الأولى (١٣٢٤هـ).

٨- جامع بيان العلم (لابن عبد البر) المكتبة السلفية في المدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٩- رسالة في الاجتهاد والتقليد. دار القلم الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

١٠- عمدة التحقيق/محمد سعيد الباني/ المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الأولى ١٩٨١م.

١١- قواعد التحديث/ القاسمي/ دار إحياء الكتب العربية القاهرة ١٩٦٨

١٢- قواعد الأحكام عز الدين بن عبد السلام مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة (١٩٧٠).

١٣- لسان العرب لابن منظور/ دار لسان العرب بيروت (الطبعة الأولى).

[1]- رسالة في الاجتهاد والتقليد (ص ٤٢ـص ٤٦)